

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

تضمن ما لا فهل يقبل رجل وامرأتان قولان انتنى وإ أعلم ص وأحضر العلماء وشاورهم ش عطف رحمه إ أحد القولين على الآخر فإن أشهب ومحمدا يقولان يحضرهم مطرف وابن الماجشون يقولان لا ينبغي أن يحضرهم ولكن يشاورهم كذا قال ابن الحاجب فقال في التوضيح قيد اللخمي قول مطرف وابن الماجشون أن يكون مقلدا فلا يسعه القضاء إلا بمحضهم قال المازري وقول مطرف وغيره إنما هو إذا كان فكر القاضي في حال حضورهم كحاله في عدم حضورهم وأما لو كان حضورهم يكسبه حجا حتى لا يمكنه التأمل لما هو فيه فإنه يرتفع الخلاف وكذلك إذا كان القاضي من البلادة على حال لا يمكنه ضبط قول الخصمين ويتصور مقاصدهما حتى يستفتى عنه فإنه يرتفع أيضا الخلاف ولا يختلف في وجوب حضورهم انتهى وقال في تبصرة ابن فرحون تنبيه إطلاقهم المشاورة طاهره عالما كان بالحكم أو جاهلا وفي الطرر لابن عات لا يجوز للحاكم أن يشاور فيما يحكم فيه إذا كان جاهلا لا يميز الحق من الباطل لأنه إذا أشير عليه وهو جاهل لم يعلم أحكم بحق أم بباطل ولا يجوز له أن يحكم بما لا يعلم أنه الحق ولا يحكم بقول من أشار عليه تقليدا حتى يتبين له الحق من حيث تبين للذي أشار عليه انتهى وهذا الأخير وإ أعلم في المجتهد وفي التبصرة أيضا قال المازري في شرح التلقين القاضي مأمور بالاستشارة ولو كان عالما لأن ما ذكره فيه الفقهاء وبحثوا فيه تثق به النفس ما لا تثق بواحد إذا استبد برأيه ولا يمنع من ذلك كونهم مقلدين لاختلافهم في الفتوى فيما ليس بمسطور بحسب ما يطن كل واحد منهم أنه يقتضي أصول المذهب انتهى وفي التوضيح قال ابن عطية في تفسيره ومن لم يستشر أهل العلم والدين فعزله واجب هذا مما لا خلاف فيه انتهى ونقله القرطبي في تفسير سورة آل عمران وفي ابن عبد السلام وبالجمله فإن أحوال الخلفاء دلت على اتفاقهم على المشاورة لا سيما في المشكلات انتهى تنبيه قول المؤلف وأحضر العلماء أو شاورهم هل على الوجوب أو على الاستحباب طاهر قوله في التوضيح ولا يختلف في وجوب حضورهم وما نقله عن ابن عطية وطاهر ما تقدم للمازري أن حضورهم واجب وكذا ابن فرحون في تبصرته فإنه عده في الأمور التي تلزم القاضي في سيرته في الأحكام والالزوم إنما يستعمل في الوجوب وطاهر قول ابن الحاجب ولا ينبغي للقاضي أن يثق برأيه ويترك المشاورة أن المشاورة مستحبة أو أولى فتأمل فإني لم أر نسا يشفي الغليل فرع قال سحنون لا يستشير من شهد عنده فيما شهد فيه حكاه ابن يونس وقال غير سحنون لا بأس بذلك حكاه ابن رشد انتهى مختصرا من التبصرة واقتصر في التوضيح على قول سحنون فرع قال في رسم سلف من سماع ابن القاسم من الأقضية رأيت مالكا كتب إلى عامل في قضاء كان أمضاه عاملان قبله فينظر فيه فجاء رجل

يستعين بالكتب إليه فيه فكتب إليه إن كان من قبلك أمضاه بحق فأنفذه لصاحبه ابن رشد هذا يدل على أن للفقهاء المقبول القول أن يكتب للحاكم بالفتوى ويعلمهم ما يصنع وإن لم يسأله الحاكم وهذا في غير القضاة وأما القضاة فلا ينبغي أن يكتب إليهم بما يفعلون إلا أن يسألوه لأن ذلك قد يؤدي إلى أنفة تؤدي انتهى مسألة إذا دعا القاضي